وطي فلا شيء فيه وان وقع فيه وطي
فحد وطي شبهة وفيه ما في فرقة
الحي كما تقدمت الاشارة لذلك
وخرج بقول الحنابلة والمالكية
او الفاسد المختلف فيه الفاسد
المجمع على فساده وحكمه عندها انه
ان لم يقع فيه وطي فلا شيء فيه
لان وجود صورته كعدمها وان
وقع فيه وطي وجبت العدة فيه
كعدة مطلقه وقد تقدم بيان
عدتها عندهما وعدة المنكوحة
نكاحا فاسدا الحيض للحرة وغيره
كما في الكنز والدرر ومعناه كما
لخصناه من شرحهما ان عدة المنكوحة
نكاحا فاسدا اذا وقع بينهما فرقة
بموت او غيره من تفريق القاضي او
عزم الواطي على تركه وطيها ثلاث

حيض

حيض اذا لم تكن حاملا ولا ايسة
لان عدتها للتفريق عن براءة الرحم
لانقضاء حق النكاح والحيض هو المعروف
في غير الحامل والايسة فلا يختلف
بين الموت وغيره فان قيل فعلى هذا
ينبغي ان يكتفى بحيضة كالاستبراء لانه
يحصل بها التفرق قلنا النكاح الفاسد
يلحق بالصحيح وابتدا العدة في النكاح
الفاسد عقب تفريق القاضي او عقب
عزم الواطي على ترك الوطي وذلك
ان يقول تركتك او خليت سبيلك
او نحو ذلك لا بمجرد العزم وعدة
ذمية كعدة مسلمة بالاجماع حيث
كان زوجها مسلما فتعتد عدة حياة
ان فارقها في الحياة وعدة وفات
ان مات عنها فان كان زوجها كذلك
عندنا وعند المالكية اذا كانت

ذمياة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)